

المؤتمر الثامن
لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية



نواكشوط 23 - 2017/10/24



التقرير الصادر
عن

المؤتمر الثامن
لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

موريتانيا 23 - 2017/10/24

الموافق 03-04 صفر 1439هـ

التقرير الصادر
عن
المؤتمر الثامن
لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

موريتانيا 23 - 2017/10/24
الموافق 03-04 صفر 1439 هـ

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 31د/1074 المتعلق بإقرار برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2017 والذي يتضمن من بين بنوده عقد المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا (التمييز، النقض، التعقيب....) في الدول العربية، باستضافة كريمة من المحكمة العليا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حدّد المركز بالاتفاق مع رئيس المحكمة العليا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تاريخ 23-2017/10/24 موعداً لانعقاد هذا المؤتمر الذي سيتناول مناقشة المحاور العلمية التالية:

1. سلطات المحكمة العليا (التمييز، النقض، التعقيب...) كمحكمة موضوع
2. سلطات المحكمة العليا (التمييز، النقض، التعقيب...) كمحكمة إحالة، ومحكمة حل الخلاف
3. هل للمحكمة العليا (التمييز، النقض، التعقيب...) إثارة ما تراه عفواً خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها، والطعن لمصلحة القانون؟

وفي الموعد المحدد الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه 2017/10/23 عقد المؤتمر برعاية فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد عبد العزيز ممثلاً بمعالى الوزير الأول السيد يحيى ولد حدامين بمشاركة كل من:

- المستشار/ شهاب حمادي، رئيس المحكمة الاتحادية العليا/الإمارات
- القاضي/ جمعة إبراهيم محمد راشد بن هاشم العتيبي، قاضي بالمحكمة الاتحادية العليا /الإمارات
- الأستاذ الهادي القديري، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب/تونس
- المستشار/ بديع عباس ، مستشار لدى محكمة التعقيب/تونس
- الأستاذ عماد الدرويش، وكيل الدولة العام، مدير المصالح العدلية/تونس
- الأستاذ/ بودي سليمان ، رئيس المحكمة العليا بالجزائر
- القاضي/ عبد القادر الضاوي، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا/الجزائر
- الأستاذ/ قليل سيدي محمد، مستشار بالمحكمة العليا /الجزائر
- البروفسور/ حيدر أحمد دفع الله، رئيس القضاء والمفوضية القومية للخدمة القضائية العليا ورئيس المحكمة القومية – السلطة القضائية/السودان
- القاضي/ ضرار يوسف سيد أحمد، قاضي المحكمة القومية العليا، ورئيس إدارة التوثيق/السودان
- القاضي/ عبد الرحيم قسم السيد، قاضي محكمة الإستئناف، مدير المكتب التنفيذي لرئيس القضاء/السودان
- القاضي حافظ الطيب عبدالله، قاضي الدرجة الأولى المشرف على العلاقات بالسلطة والمراسم/السودان
- معالي/ الشيخ أبو بكر عثمان، قاضي في المحكمة العليا ورئيس الدائرة المدنية/الصومال
- الأستاذ/ الشيخ صالح إبراهيم طبلوي، رئيس محكمة الإستئناف في محافظة بنادر/الصومال
- الشيخ/ الدكتور إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء/سلطنة عُمان
- الشيخ الدكتور/ عبدالله بن راشد بن عزيز السيابي، نائب رئيس المحكمة العليا/سلطنة عُمان
- الشيخ الدكتور/ خليفة بن محمد بن عبد الله الحضرمي، نائب رئيس المحكمة العليا/سلطنة عُمان
- القاضي/ محمود بن خليفة بن غالب الراشدي، قاضي المحكمة العليا/سلطنة عُمان
- الأستاذ/ سالم بن حمود بن سالم الدرمني، نائب رئيس مكتب رئيس المحكمة/سلطنة عُمان
- سليمان بن محمد بن سيف السيابي، قاض محكمة مسقط، ومدير مكتب الفني للمحكمة العليا/ سلطنة عمان
- الأستاذ/ حارث بن خلفان بن سعيد البوسعيدي، المكلف بالقيام بأعمال مدير دائرة التعاون الدولي/سلطنة عُمان
- القاضي/ مسعود محمد العامري، رئيس محكمة التمييز، رئيس المجلس الأعلى للقضاء/قطر
- الأستاذ/ أحمد حسن الكواري، الوكيل المساعد لشؤون مكتب الرئيس/قطر
- الأستاذ/ محمد مفرح المالكي، رئيس قسم التنسيق والمتابعة بمكتب الرئيس/قطر

- المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة، رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء/الكويت
 - الأستاذ/ أحمد مساعد العبد الجادر، مدير مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء/الكويت
 - القاضي/ روكس رزق، رئيس غرفة في محكمة التمييز/لبنان
 - المستشار/ محمد القمودي الحافي، رئيس المحكمة العليا/ليبيا
 - المستشار/ جمعة عبدالله أبو زيد، مستشار بالمحكمة العليا/ليبيا
 - المستشار/ رجب أبو راوي عقيل، مستشار بالمحكمة العليا/ليبيا
 - القاضي/ محمد عبد العال أحمد عارف، نائب رئيس محكمة النقض ورئيس دائرة الأحد (ب) الجنائية/مصر
 - القاضي/ محمد علي محمود أنيس، نائب رئيس محكمة النقض/مصر
 - القاضي/ علي محمد أحمد علي سليمان، نائب رئيس محكمة النقض/مصر
 - الأستاذ الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض/المغرب
 - الأستاذ/ حسن منصف، مستشار، رئيس القسم المدني الرابع بمحكمة النقض/المغرب
 - المستشار/ القاضي سليمان ولد محمد عمر، مستشار بالمحكمة العليا/موريتانيا
 - المستشار/ القاضي أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيح، مستشار بالمحكمة العليا/موريتانيا
 - القاضي/ عبدالله ولد اندكجلي، نائب المدعي العام بالمحكمة العليا/موريتانيا
 - القاضي/ محمد الغيث ولد عمار، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا/موريتانيا
 - القاضي/ سيد إبراهيم محمد ختار، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا/موريتانيا
- وحضر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:**

- الأستاذ محمد الخطيب، مستشار أول في المركز
- الأستاذ جوزيف رحمة، خبير قانوني بالمركز
- الأستاذ يحيى الزين، خبير قانوني بالمركز

وقد اعتذر عن الحضور وفود المحاكم العليا في البحرين،
وتعدّرت مشاركة الوفد الفلسطيني،

وقد قدّمت في المؤتمر أوراق عمل حول محاور المؤتمر من وفود: تونس، الجزائر، السودان، الصومال، سلطنة عمان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

جلسة الافتتاح

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد/ محمد ولد عبد العزيز ممثلاً بالوزير الأول معالي السيد/ يحي ولد حدامين وبحضور وزير العدل معالي السيد/ إبراهيم ولد داداه ورئيس المحكمة العليا في موريتانيا السيد/ الحسين ولد الناجي، ورئيس المحكمة العليا في سلطنة عمان الشيخ الدكتور/ إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي والمدعي العام لدى المحكمة العليا السيد/ سيد محمد ولد محمد الأمين و نقيب الهيئة الوطنية للمحامين في موريتانيا السيد/ الشيخ ولد حندي وممثل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الأستاذ/ محمد الخطيب وعدد من الشخصيات السياسية والقراء وأعضاء السلك الدبلوماسي، وحضور رؤساء وأعضاء وفود المحاكم العليا المشاركين وعدد من رجال القضاء في موريتانيا افتتح المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا (التمييز، النقض، التعقيب ...) في الدول العربية.

بدأ الحفل بآي من الذكر الحكيم

تم توالي على الكلام كل من السادة:

الأستاذ/ محمد الخطيب/ المركز: رحب بالمشاركين ناقلاً تحيات معالي الأمين العام للجامعة السيد/ أحمد أبو الغيط وتحيات سعادة الأمين العام المساعد السيد/ عبد الرحمن الصلح رئيس المركز معبراً عن التقدير والاعتزاز بدور رجال القضاء والقانون وجهودهم في إرساء القواعد المثبتة للأمن والعدل والاستقرار. وأضاف أن التعاون بين الدول العربية ضروري وملح وأن هذه اللقاءات الدورية وما يتم فيها من نقاش حول مواضيع ذات أهمية قانونية وقضائية حول تجارب الدول العربية الناجحة والمتطورة تعزز الخبرة القضائية والعدلية المستمرة لتذليل العقبات والمعوقات والطموح نحو التفاعل الايجابي والبناء. بعد ذلك تحدث فضيلة الشيخ الدكتور/ اسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي رئيس المحكمة العليا في سلطنة عمان رئيس المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا الذي تقدم بجزيل الشكر إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية رئيساً وحكومة وشعباً على حفاوة الاستقبال والضيافة موجهاً الشكر إلى رؤساء المحاكم العليا وأعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر على المداخلات التي سيقدمونها وما سيعرضونه من تجارب رائدة تسهم في فض المنازعات وإيصال الحقوق إلى أصحابها شاكرًا المركز على جهوده لإنجاح مؤتمرات رؤساء المحاكم العليا مشيراً إلى الموضوعات الهامة التي تناقشها هذه المؤتمرات عارضاً للموضوعات التي سيتناولها هذا المؤتمر وكلها تصب في تعزيز دور المحاكم العليا في صيانة أمن المجتمعات وحماية الحقوق والحريات مؤكداً أن توصيات هذا المؤتمر ستكون لبينة هامة في تعزيز ودعم أواصر التعاون والتنسيق المشترك بين هذه المحاكم في الدول العربية.

وختاماً تمنى للمؤتمر التوفيق والنجاح.

تم تلاه رئيس المحكمة العليا في موريتانيا القاضي/ الحسين ولد الناجي حيث رحب بالمشاركين وبممثلي المركز معتبرا أن انعقاد المؤتمر الثاني في موريتانيا حدث بارز تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية السامية متمنيا للضيوف مقاما سعيدا ومتمنيا للمؤتمر التوفيق والنجاح.

تم أكد على الأهمية التي يكتسبها هذا اللقاء من حيث تجسيد حرص المحاكم العليا على تعزيز مكاسب التعاون وزيادة روابط الأخوة بين الدول العربية وأشار إلى الموضوعات التي عالجتها المؤتمرات السابقة وأهميتها والموضوعات التي سيعالجها هذا المؤتمر الذي سيجاول من خلال معالجتها الإجابة على التساؤلات التي سنتيرها، وأن المحاكم العليا هي أعلى الهرم القضائي والراعية للتطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

وأشار إلى بروز ظواهر جديدة كالإرهاب والفساد وما حققته تجارب بعض روابط المحاكم العليا غير العربية مقترحا بالتنسيق مع المركز أن يتم اختيار قضاة على مستوى المحاكم العليا لمتابعة الاجتهادات القضائية بهدف إخراجها ونشرها والاستفادة منها لصقل الممارسة القضائية. كما اقترح إنشاء لجنة توجيه على مستوى المحاكم العليا تمثل فيها كل محكمة بقاضي تعنى بمتابعة كل ما جد من اجتهاد في القضايا المرتبطة بالإرهاب والفساد.

وفي الختام وجه الشكر للشيخ الدكتور/ اسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي على جهوده المبذولة في رئاسته للمؤتمر السابع، ناقلا تحيات فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمؤتمرين. متمنيا لهذا المؤتمر التوفيق والنجاح.

واستلم رئاسة المؤتمر معالي السيد الحسين ولد الناجي رئيس المحكمة العليا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحور الأول:

سلطات المحكمة العليا (النقض، التمييز، التعقيب...) كمحكمة موضوع

قدم رئيس المؤتمر الرئيس/ الحسين ولد الناجي للمحور مفتحاً الجلسة معتبراً أن الطعن طريق غير عادي لتصحيح الأحكام ومراقبتها وعدد من الأسباب التي تتيح الطعن مشيراً إلى أن هذه المواضيع ستعالج في هذه الجلسة وما تثيره من تساؤلات. ثم سلم رئاسة الجلسة إلى معالي الشيخ الدكتور/ اسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي.

الدكتور/ خليفة بن محمد بن عبد الله الحضرمي – سلطنة عُمان:

الهدف من الطعن بالنقض في الأصل هو تصحيح ما لحق بالحكم من خلل من وجوه عدّة تدور في مجملها حسبما أوضحتها قوانين المرافعات حول مخالفة القانون، فالمحكمة العليا تراقب الجانب القانوني في الدعوى دون الجانب الموضوعي.

ثم قسّم موضوع البحث إلى قسمين:

أولاً: الطعن بالنقض للمرة الثانية خروجاً عن الأصل العام. وحدّد في هذا القسم مفهوم الطعن بالنقض، ومسوغات الطعن بالنقض للمرة الثانية.

ثانياً: سلطات المحكمة العليا في الطعن بالنقض للمرة الثانية والقيود الواردة عليها. فهي سلطات المحكمة العليا، صلاحية النظر في الموضوع للفصل فيه إذا كان من الممكن حسمه بغير اتّخاذ إجراء جديد من إجراءات التحقيق.

وأضاف أيضاً أن لا يشترط أن يكون الموضوع صالحاً كله للفصل فيه بل يكفي جزءاً منه ويحال الجزء الآخر (أي الذي يحتاج إلى تحقيق) إلى محكمة الاستئناف، حيث أن تصدّي المحكمة العليا للموضوع للفصل فيه لا يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون.

أما في القيود الواردة عليها فإن المحكمة العليا حين تفصل في موضوع النزاع إعمالاً لقواعد الطعن للمرة الثانية، تلتزم بقيدتين هما:

1. إتباع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية في الطعن الأول.
2. قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

محمد عبد العال أحمد عارف – مصر:

إن مهمة المحكمة العليا هي العمل على تأكيد سيادة القانون عن طريق مراقبة حسن تطبيق المحاكم الأدنى للقانون من أجل تحقيق وحدة القضاء وتأكيداً للمساواة بين الناس أمام القانون والقضاء.

ثم تكلم عن كيفية إتصال محكمة النقض بموضوع الدعوى، فالطعن بالنقض لا يمكن إعتبره إمتداداً لمرحلة المحاكمة بل هو مرحلة خاصة من الخصومة الجنائية تقتصر فيها محكمة النقض على النظر في مدى صحة الحكم ومدى مطابقتها للقانون.

ثم إنتقل إلى سلطة محكمة النقض في النظر بالموضوع حيث تكون في حالتين: الأولى أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى، والثانية أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى.

القاضي سليمان محمد عمر – موريتانيا:

إن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع بحسب الأصل ولها سلطة وصلاحيه الفصل في الموضوع في قضايا وحالات إستثنائية إلى جانب وظيفتها ومهمتها الأساسية. ثم قدّم لمحة عن المحكمة العليا في موريتانيا، ومجالات إختصاصها. كما تناول موضوع المساطر الخاصة والقضايا التي أسند القانون سلطة الفصل فيها للمحكمة العليا من خلال المبحثين التاليين:

1. المساطر الخاصة التي أسند القانون سلطة الفصل فيها للمحكمة العليا.
2. سلطات المحكمة العليا في الفصل في موضوع طلبات إلتماس إعادة النظر في المجالين الجزائي والمدني.

ثم تكلم عن سلطة المحكمة العليا في التصدي للفصل في موضوع الدعوى والتصدي للفصل في الموضوع في حالة الطعن بالنقض ضمن ضوابط وشروط، وقدّم نماذج من قرارات تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع، والآثار الناتجة عن هذا التصدي، والإشكالات التي يطرحها تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع. وفي الخاتمة، أشار إلى أهمية تصدي المحكمة العليا للفصل في الدعوى في حالات إمتناع محكمة الإحالة عن إلتزام توجيهات الغرف المجمععة وعودة القضية للمحكمة العليا للمرة الثالثة، لأن القضاء إنما جعل من أجل حسم وإنهاء الخصومات ورفع الخلاف.

أ. الطيب أنجار – المغرب:

تتنمي محكمة النقض في المغرب إلى نظام المحاكم العليا. إن الأصل في إختصاص محكم النقض أنها تقضي في المسائل القانونية فقط. ثم تناول في الفصل الأول سلطات محكمة النقض المغربية كمحكمة موضوع كحكم محكمة النقض في جرائم منسوبة إلى بعض القضاة أو الموظفين وفي الإعتبار للمحكوم عليهم فيها، وحكم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في حالة إبطال الحكم بعد قبول الطعن بالمراجعة وإستحالة إجراء مناقشات جديدة.

أما في الفصل الثاني عرض موضوعات قضائية إجرائية خاصة تفصل فيها محكمة النقض كالبت في طلبات تجريح قضاة محكمة النقض، والفصل في تنازع الإختصاص بين المحاكم..

وختم مشيراً إلى أن المشرع المغربي إختار أن يسند إلى محكمة النقض، إضافة إلى وظيفتها الأساسية مهام أخرى تتعلق إما بالحكم في موضوع دعاوي وطلبات محدودة، وإما بالفصل في أوضاع قانونية ممهدة للبت في القضايا بشكل ينهي الدعوى أو الخلاف.

المستشار/ رجب عقيل – ليبيا:

إن الطعن في الأحكام القضائية بطريق النقض ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن، فالمحكمة العليا بالأصل هي محكمة قانون ليس من وظيفتها بحث المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى، سواء أكانت جنائية أو حديثة أو إدارية.

ثم قسّم موضوع هذا المحور إلى عدّة مطالب وهي:

المطلب الأول: المسائل الجنائية كحالة نقض الأحكام الجنائية للمرة الثانية، وشروط الفصل في الموضوع في المحكمة العليا، ومراجعة الأحكام الصادرة حضورياً بالإعدام والقطع.

المطلب الثاني: تصدّي المحكمة العليا للموضوع في جميع الطعون كالتصدّي في غير المسائل الجنائية، والتصدّي في المسائل الجنائية.

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة غيابياً في المحكمة العليا كمحكمة موضوع عندما تتحوّل المحكمة العليا إلى محكمة موضوع فتتبع في المحاكمة الإجراءات المقرّرة أمام محكمة الجنايات أو الجرح إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة. إن الأصل في الأحكام التي تصدرها المحاكم العليا توصف بأنها أحكام باتّة لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلاّ في حالة واحدة إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيلٌ عنه يحكم في الدعوى في غيبته ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلاّ إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً.

ورقة عمل الشيخ ابو بكر عثمان، قاضي بالمحكمة العليا ألقاها بالنيابة عنه:

القاضي إبراهيم طبلاوي – الصومال:

تكلم في بادئ الأمر عن المرحلة الانتقالية، فيما يتعلّق باختصاصات المحكمة العليا، من نظام دولة مركزية إلى نظام دولة فيدرالية.

ثم انتقل إلى مهام المحكمة العليا كمحكمة قانون وليست محكمة موضوع، فهي أعلى درجة من درجات التقاضي ومهمتها مراعاة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً. لكن المشرّع الوطني منحها اختصاصات أصيلة دون غيرها من المحاكم تباشرها كمحكمة موضوع، تشتمل على منازعات دستورية، وإدارية، وجنائية، ومدنية، وعمالية. وبعد عرض أوراق العمل جرة نقاش ولألقيت مداخلات حول رأيين يتنازعان الساحة القضائية فيما يتعلق بسلطات المحكمة العليا هي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيق القانون وعدم مخالفة أحكامه وعلّة صحة تفسيره أو تأويله ورأي آخر حول إتاحة الطعن في الأحكام لأكثر من مرة حيث تتحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع تنظر في موضوع الدعوى، وبعضها يحيل الدعوى بعد نقض الحكم إلى المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الموضوع على أن تلتزم بقرار المحكمة العليا فيما نقضته.

وأشار نائب رئيس محكمة النقض في مصر المستشار/ محمد عبد العال عارف أنه مع صدور القانون رقم 11 لسنة 2017 أصبحت محكمة النقض في مصر تقبل الطعن مرة واحدة وعند نقض الحكم لأول مرة تنظر في موضوع الدعوى أياً كان هذا الموضوع ، وقد حذر العديد من المشاركين من تحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع وبالتالي يمكن ان يؤدي ذلك إلى بطء البت بالدعاوى وتكدس هذه القضايا وخروج المحكمة العليا عن دورها،

كما طلبت بعض المداخلات أن يتم التعاون والتنسيق مع الجهة التي تتولى التشريع لموافاتها بالمقترحات التي ترتبها المحكمة العليا لسد ثغرات القوانين ، بعد ذلك طرح تساؤل حول المعايير الواجب اعتمادها للتمييز بين مسائل القانون ومسائل الموضوع في الطعون واقترح أن يكون محورا من محاور المؤتمر القادم.

وتمت الدعوة إلى تدخل المحكمة العليا كمحكمة موضوع في أضيق نطاق وعند اللزوم لإحقاق الحق .
وقد دعا أغلب المشاركين إلى الانتباه والحذر في هذا الموضوع من تحول المحكمة العليا من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وبالتالي تكس الدعوى لديها .

القاضي سهير الحركة – لبنان:

ومع تعذر مشاركة الرئيس سهير الحركة من لبنان فقد قام القاضي روكس رزق بعرض ورقة عملها التي جاء فيها :

تطرقت في بادئ الأمر إلى توزيع القضاء الجزائي اللبناني، والإجراءات أمام محكمة التمييز المتعلقة بطلب التمييز، وفي سلطة محكمة التمييز بصدد طلبات تمييز الأحكام الصادر عن محاكم لجنايات، وفي سلطة محكمة التمييز عند النظر في طلبات تمييز قرارات محاكم الاستئناف الجزائية، وفي سلطة محكمة التمييز عند النظر في الطعن الموجّه ضد القرارات الصادرة عن الهيئة الإتهامية.

ثم انتقلت إلى محكمة التمييز الناظرة في الدعوى المدنية وسلطانها كمحكمة موضوع فالطعن يرفع إلى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية فهو لا يشكل درجة ثالثة من درجات المحاكمة بل إلى مراقبة قانونية للقرار المطعون فيه وليس إلى النظر في النزاع من جديد.
ثم بحثت في إجراءات دراسة طلب التمييز وفي سلطة المحكمة بعد نقض القرار .

القاضي بديع عباس – تونس:

إن محكمة التعقيب هي محكمة قانون لا نظير لها فيما يتعلّق بالوقائع. غير أن مبدأ التفرقة بين الواقع والقانون الذي يشكّل معيار إختصاص محكمة التعقيب لا يعني أنه لا مكان للوقائع أمامها، بل يعني بالأساس أن تلك الوقائع لا تبغ إلى المحكمة إلاّ بمقتضى ضوابط، الأمر الذي يجعل المسألة تتعلّق بتحديد النطاق الذي يمكن فيه لمحكمة التعقيب أن تنظر في الوقائع.

ثم تناول في الجزء الأول محكمة التعقيب محكمة موضوع بحكم القانون وتكون في وضعيتين حيث تتمل الأولى في رقابة الأعمال الإجرائية والثانية عندما يعهد إليها بالبتّ في الأصل حين تكون القضية مهينة للفصل. ثم إنتقل في الجزء الثاني إلى محكمة التعقيب محكمة أصل بالتوسع في تقنيات الرقابة كالتوسع في رقابة تطبيق القانون، والتوسع في رقابة التعليل.

أ. فايز سليمان زيارة – فلسطين:

يناط بالمحكمة العليا في فلسطين وظائف واختصاصات قضائية عظيمة لتتربع على قمة الجسم القضائي في فلسطين.

ثم عرض تطوّرات المحكمة العليا في فلسطين بدءاً من خضوع فلسطين للحكم العثماني إلى الاحتلال الإسرائيلي ثم إنتقل إلى إختصاصات المحكمة العليا بصفتها الدستورية ثم سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع وصلاحياتها كمحكمة نقض بالإضافة إلى دور المحكمة العليا كمحكمة دستورية.

ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:

إن المحكمة العليا ليست في الأصل محكمة فصل في الخصومة، بل هي جهة طعن ضد قرار المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. إن المحكمة العليا هي محكمة قانون ولا تتحوّل إلى محكمة موضوع إلا في حالات محدّدة نصّ ويُنصّ عليها القانون.

ثم تكلم عن قضاء الموضوع كإختصاص مضاف للمحكمة الإتحادية العليا كالتصدّي في الطعن بطريق النقض، والطعن للمرة الثانية، وإلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع.

وختم مشيراً إلى إختصاص المحكمة العليا في الموضوع محدّد وفي حالات معيّنة لحسن تطبيق القانون. وأضاف أن على التشريع الذي يتناول هذا الإختصاص أن يكون واضح الضيافة حتى لا يثير إشكالات قد لا تؤدي الغرض منه، كما أن على هذا التشريع مراعاة أن يشمل كل الحالات التي يجب من خلالها أن يضمن حسن تطبيق القانون.

المحور الثاني: سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحالة، ومحكمة حل الخلاف

ترأس هذه الجلسة البروفيسير حيدر أحمد دفع الله ، رئيس القضاء بالسودان ، رئيس المحكمة العليا الاتحادية.

القاضي بديع عباس – تونس:

يعرف الطعن بالتعقيب على أنه طريقة طعن إستثنائية بناء على مخالفته قاعدة قانونية. كما تبرز أهمية تقنية الإحالة في عمل محكمة التعقيب مبدئياً في إحالة الملف على محكمة من نفس درجة المحكمة الصادر عنها القرار المطعون فيه لإعادة النظر في النزاع مجدداً. ثم تكلم عن تقنية الإحالة من الحالات الإستثنائية بقبول الطعن بالتعقيب الذي لا يكون مشفوعاً بإحالة القضية على محكمة الأصل، وتبعات الإحالة.

المستشار محمد الحافي – ليبيا:

تحتل محكمة النقض أي المحكمة العليا في الأنظمة القانونية المختلفة دور الصدارة في التركيبة القضائية وترتيب المحاكم. إن القانون رسم حدود عمل محكمة النقض في الأنظمة القانونية التي تعتبرها مجرد محكمة قانون ترعى تطبيق القانون وتفسيره وجعلها في حالات محددة، غير أن القانون لم يمنع هذه المحكمة من التدخل دون طلب الطاعن عندما يتعلّق الأمر بالنظام العام أو إذا تبيّن للمحكمة وجود بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم ولم يُشر إليه الطاعن أو عند العرض الوجوبي على محكمة النقض في الأحكام الصادرة بالإعدام. ثم إنتقل إلى تعريف المحكمة العليا ومكانتها، وإختصاصاتها، ومراجع الطعن على الأحكام المدنية والجنائية.

ثم عرض حدود سلطة محكمة النقض عند نظرها للطعن.

وفي الخاتمة شدّد على أهمية محكمة النقض بوصفها أعلى سلم الهرم القضائي وأن دور محكمة النقض في الطعون الجنائية أكبر وأوسع فأثر الأحكام الجنائية أشدّ وطأ على الإنسان من الأحكام المدنية.

أ. أحمد الشفيق المحبوب – موريتانيا:

تعتبر المحكمة أعلى هيئة في هرم القضاء الموريتاني ولها كغيرها من المحاكم العليا أو محاكم النقض أو محاكم التعقيب خاصتان تميّزانهما عن باقي المحاكم، إنها وحيدة وأنها ليست درجة ثالثة بعد المحاكم الإستثنائية وغيرها من المحاكم وليس هدفها الأساسي الحكم في الأساس بل إذا ما تمّ تطبيق القانون بشكل صحيح على القضية المرفوعة أمامها وعلى المسائل المطروحة عليها ثم عرّف المفردات الواردة في عنوان هذا المحور بربط الدلالة اللغوية بالقانونية: مثل سلطات، والمحكمة العليا.

ثم إنتقل إلى موضوع إجراءات النظر في طلبات نقض نقطة أو نقاط قانونية في شروط الطعن بالنقض، وأسباب النقض الكلي أو الجزئي، وأسباب النقض في المساطر الموريتانية، وأسباب النقض لدى بعض الفقه. كما أنه تطرّق إلى موضوع المحكمة العليا كمحكمة حلّ خلاف كون المحكمة العليا تلعب دوراً أساسياً في توحيد الاجتهاد وتتمثّل مهامها بتفسير القانون، في ما يخصّ الأساس أو الشكل، إن كان قديماً أو جديداً، بموجب قانون الإجراءات المدنية: "كل دعوى يجب البتّ فيها بحكم في زمن معقول دون أن تنتهي بمجرد الشطب". وفي الخاتمة أشار إلى بعض التوصيات كضرورة صدور نظام خاص للمحكمة العليا بموريتانيا ينظّم إلى جانب المساطر عملها وعلاقاتها الداخلية والخارجية واستبدال كلمة النقض بلفظ التعقيب الوارد في القرآن الكريم.

أ. حسن منصف - المغرب:

تأتي أهمية الحديث عن سلطات محكمة النقض كممارسة للقانون وضامنة لحسن تطبيقه وسلامة تفسيره، ولأنه حديث عن سلطات هذه المحكمة الإجرائية وسلطاتها الموضوعية المرتبطة بوظيفتها الأساسية والإستثنائية. ثم قسّم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: السلطات التقليدية لمحكمة النقض حيث تناول في هذا المبحث رقابة محكمة النقض في الإبقاء على القرار كالقرارات الصادرة بالتشطيط على القضية، والقرارات الصادرة بإنهاء الخصومة، والقرارات الصادرة بعدم القبول.. ورقابة محكمة النقض في الإلغاء بنقض القرار كالنقض الكلي، والنقض الجزئي.

المبحث الثاني: الدور الطلائعي لمحكمة النقض حيث تكلم في هذا المبحث عن تصدّي محكمة النقض للموضوع بنصّ القانون كالنقض بدون إحالة، والتصدّي لموضوع القضية بالبتّ... وفن إستبدال الأسباب كتقنية للتصدّي لموضوع النزاع.

وفي الخاتمة تحدّث عن سلطة محكمة النقض كمحكمة حلّ الخلاف ووشائج القربى بادية، والأرحام موصولة.

المستشار جمعة عبدالله أبو زيد - ليبيا:

إن المشرّع الليبي أخذ بنظام وحدة القضاء ولم يأخذ بنظام القضاء المزدوج فالدعوى الإدارية تختصّ بها دائرة القضاء الإداري بمحكمة الإستئناف ويطعن فيها أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا.

ثم تكلم في الفصل الأول عن تنازع مبادئ المحكمة وحلّ الخلاف بينها.

ثم عرض في الفصل الثاني إختصاصات المحكمة العليا الأخرى بحلّ مشاكل الخلاف والتنازع.

ثم إنتقل في الفصل الثالث إلى إختصاصات المحكمة العليا كمحكمة إحالة التي نظمتها عدة نصوص حسب نوع التخصّص وفي النهاية أدت المحكمة العليا دورها كمحكمة إحالة وبكفاءتها في حلّ المشاكل الخلاف التي أنيطت بها.

القاضي محمد عبد العال أحمد عارف – مصر:

تكون سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحالة مقصورة في حالتين: الأولى أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع في السير في الدعوى، والثانية أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً قبل الفصل في الدعوى، فيما عدا هاتين الحالتين فليس لمحكمة النقض إلا أن تنتظر بموضوعه.
ثم تكلم عن سلطة المحاكم العليا كمحكمة حلّ الخلاف وفقاً للقانون المصري.

المحور الثالث:

هل للمحكمة العليا إثارة ما تراه عفوياً خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها والظعن لمصلحة القانون

ترأس الجلسة القاضي/ الهادي القديري ، رئيس محكمة التعقيب التونسية .

القاضي عبد الرحيم قسم السيد – السودان:

تعتبر المحكمة العليا، كونها على قمة الهرم القضائي، صاحبة الرقابة الأخيرة على أداء ما دونها من محاكم في تطبيق سلامة القانون. كما أن المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، حوّلت المحكمة القومية العليا التمسك بالأسباب الناشئة عن النظام في أي وقت. وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها وعلى المحكمة أن تتمسك بها وإن لم يثرها الطاعن. ثم أضاف أن مهمتها الأساسية هي الفصل في القاعدة القانونية المختلف حولها تطبيقاً أو تفسيراً، كما يتوجب عليها التحقق من مراعاة الأحكام للقواعد الشكلية الإلزامية بوصفها محكمة قانون، ذلك أن الطعن بالنقض هو طعن تترجع فيه المصلحة العامة على مصالح الخصوم أي أنه طعن لصالح القانون لضمان حسن تطبيقه وتفسيره.

القاضي بديع عباس – تونس:

إن الطعن بالتعقيب هو طريق طعن غير عادي في الأحكام حوّله المشرع في حالات وردت على سبيل الحصر وتمارس محكمة التعقيب من خلاله رقابتها على حسن تطبيق القانون. وقد ميز المشرع سواء في مجلة الإجراءات الجزائية أو المدنية بين حالات وصور التعقيب المفتوحة والمخوّلة لأطراف النزاع من جهة وصورة خاصة للتعقيب يمارسها وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عبر الطعن لمصلحة القانون. ثم تناول في القسم الأول شروط الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون، وفي القسم الثاني آثار هذا الطعن سواء في المادة الجزائية أو المدنية.

القاضي بديع عباس – تونس:

إن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة للقضاء، كما أنه لا يمكن التمسك أمامها بدفع موضوعي لم تسبق إثارته أمام قضاة الأصل، بناء عليه يقتضي إنهاء النقاش الموضوعي أمام محاكم الأصل حتى لا يبقى لمحكمة التعقيب إلا مراقبة حسن تطبيق القانون. لكن إذا ثبت لمحكمة التعقيب أن الدفع يتعلّق بمسألة تهّم النظام العام، حتى ولو لم يتمسك به أطراف الطعن سواء في القضايا المدنية أو الجزائية، يمكن التمسك به وإثارته من تلقاء نفسها. ثم تناول في الجزء الأول إثارة كل ما له تعلّق بتطبيق الأحكام الماسّة بالنظام العام ولو لأول مرة لدى التعقيب في المادة المدنية.

ثم إنتقل في الجزء الثاني حول إثارة محكمة التعقيب من تلقاء نفسها عديد المسائل القانونية وذلك إعتماًداً على أسس قانونية مختلفة، بإتباع تبريرات متنوّعة في المادة الجزائية. محمد عبد العال عارف – مصر:

إن الإطار القانوني لمباشرة وظيفة محكمة النقض في المواد الجنائية، هو في ضمان حسن تطبيق القانون بمصالح الخصوم ولا يجوز فتح باب الطعن لمصلحة القانون في النقض الجنائي إضراراً بالمحكوم عليه. أما بالنسبة للإطار القانوني لمباشرة وظيفة محكمة النقض في المواد المدنية فهو يختلف عن إطار النقض الجنائي.

كما يحقّ للنائب العام الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية. إذا كان هناك وقائع لم ترفع بها الدعوى أو أن هناك متهمين كان يجب رفع الدعوى عليهم، فلا تملك المحكمة العليا سوى لفت نظر النيابة العامة إلى ذلك دون أن تتعرّض المحكمة إلى تلك الوقائع، ودون أن تكون النيابة العامة ملزمة بوجهة نظر المحكمة في وجوب تحريك ورفع الدعوى بالنسبة لما أغفلته من وقائع أو متهمين. غير أن قانون الإجراءات الجنائية خرج على القاعدة، من باب الإستثناء في حالة نظر الموضوع وفي أحوال معينة وبشروط محدّدة.

ثم تكلم عن علّة وشروط وحالات وإجراءات وآثار التصديّ وجرائم الجلسات وسلطة محكمة النقض في رفع الدعوى عن جرائم الجلسات، ونطاق السلطة التي خولها القانون للقضاء بشأن جرائم الجلسات وإجراءاتها. وبعد عروض أوراق العمل قدم الرئيس يوسف جاسم المطاوعة رئيس محكمة التمييز الكويتية مداخلة حول حالات وجوبية توجب على محكمة النقض التدخل لمصلحة القانون خاصة فيما يتعلق بمخالفة القانون الدستور وهذا التدخل الوجوبي حماية للتشريع ولعدم مخالفته الدستور. وجرى نقاش مستفيض حول ورقة عمل القاضي روكس رزق حيث تساءل المشاركون حول مدة استقادة المدعي والمدعى عليه في حال طعن بالحكم من قبل محكمة النقض لمصلحة القانون وتم اقتراح محور للمؤتمر القادم بموضوع الطعن بالحكم لمصلحة القانون وهل يمكن للبريء أن يدان وأت يبرأ المدان نتيجة لهذا الطعن. وسوف يتم تعميم:

- مشروع تنظيم مؤتمرات رؤساء المحاكم العليا
 - الدراسة التي أعددتها المركز حول الوسائل البديلة للنقاضي [التوفيق .. الصلح .. التحكيم]
- على رؤساء المحاكم العليا لإبداء ملاحظاتهم وموافاة المركز بها

القاضي روكز رزق – لبنان:

إن الطعن لمصلحة القانون في لبنان، هو طريق خاص للطعن لغاية فقهية بحثة، ودون المساس بحقوق الخصوم، وهو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية.

أولاً: في المواد المدنية: ينحصر الحق برفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون بالنائب العام لدى محكمة التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل. لكن القانون إستثنى من القاعدة فأعطى الحق لهيئة القضايا أن تتقدم من تلقاء نفسها بمراجعة نفعاً للقانون ضد كل قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي مع مراعاة شروط رفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون. ثم تناول موضوع إجراءات الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون والحكم فيه، والآثار المترتبة عليه.

ثانياً: في المواد الجزائية: بحيث يحقّ للنائب العام التمييزي إما عفواً أو بناء لطلب وزير العدل فقط لمصلحة القانون أما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون فعلاً فإن محكمة التمييز تبطله.

ثالثاً: في قرارات المحاكم المذهبية أو الشرعية: بحيث يحقّ للنائب العام التمييزي أن يقدم طعناً أمام الهيئة العامة لهذه المحكمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية بسبب عدم إختصاص هذه المحاكم أو مخالفة تلك القرارات لصيغ جوهرية متعلقة بالنظام العام.

ثم تكلم عن السلطة المختصة بتقديم الاعتراض لمصلحة القانون، وشروط رفع الاعتراض لمصلحة القانون، وإجراءات الطعن بطريق الاعتراض لمصلحة القانون والحكم فيه، والآثار المترتبة عليه.

وتقدم الرئيس يوسف جاسم المطاوعة بمداخلة حول حالات وجوبية توجب على المحكمة العليا التدخل لمصلحة القانون خاصة فيما يتعلق بمخالفة القانون للدستور (أي عدم دستورية قانون معين) بحيث يكون التدخل هنا وجوبي حماية للتشريع ولعدم مخالفته للدستور.

كما قدم القاضي جمعة أبو زيد من ليبيا تعليقاً على أوراق العمل المقدمة.

القاضي عبد أندكجلي – موريتانيا:

يعدّ الطعن لصالح القانون من أهم وأبرز الطعون غير العادية نظراً لما يتمتع به من خصوصية تركز في جوهرها على إرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية.

ثم تناول موضوع الطعن لمصلحة القانون في بحثين:

البحث الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون: في خاصية الطعن لصالح القانون، يمتاز الطعن بخصوصية تميّز عن غيره من الطعون الأخرى وذلك بفعل ما يتضمنه من مظاهر تتعلق بالصالح العام ويكون طرف الخصومة الوحيد ممثلاً بالنيابة العامة. كما وحصر شروط الطعن لصالح القانون أو قرار محل الطعن، والشروط المتعلقة بمن له الحق في الطعن لصالح القانون، والشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالبث في الطعن لصالح القانون.

المبحث الثاني: أحكام الطعن لصالح القانون وآثاره: حيث أن المشرع الموريتاني وضع مقتضيات ضمن كل من قانون الإجراءات المدنية والجنائية لأحكام الطعن لصالح القانون وآثاره مبرزاً إجراءات تقديمه وطرق ووسائل البت فيه وما يتعين على الجهة القضائية المختصة التقيد به والتركيز عليه والحرص على إبرازه من خلال قرارها وما يترتب من آثار على هذا القرار.

وفي الخاتمة أشار أنه مهما كان نوع وطبيعة اختلاف التشريعات العربية في معالجة قواعد وأحكام الطعن لصالح القانون فإنه يبقى مع ذلك يحتل مكانة أساسية وجوهرية بين الطعون غير العادية أو الاستثنائية.

وفي ختام الجلسة حول المحور الثالث قدمّت مداخلات تعليقاً على ما ورد في أوراق العمل حول إمكانية إعادة النظر بالحكم المبرم الصادر عن محكمة النقض في قطر إذا أسقط المدعين دعواهم في دعاوى القتل (الرئيس مسعود العامري) كما جرت مناقشات حول ما ورد في ما عرضه الرئيس روكس رزق/لبنان من قبل الوفد التونسي ورئيس المحكمة العليا في الكويت حول مدى إستفادة المدعي والمدعى عليه معاً في حالة الطعن بالحكم من قبل محكمة النقض لمصلحة القانون بسبب ما ذكر بأن المدعى عليه يمكن أن يستفيد من الطعن لمصلحة القانون. كما قدم الدكتور عماد الدرويش/تونس مداخلة علّق فيها على ما جاء على ورقة عمل الجانب اللبناني وما ورد في بعض المداخلات حول المحور الثالث بشقيه.

القاضي إبراهيم عمرو – فلسطين:

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام الإنتهائية وبموجب أسباب معيّنة ترجع إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو تفسيره وأما إلى بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أُنّرت في الحكم.

ثم إنتقل إلى الطعن لمصلحة القانون الذي أخذ به التشريع الفلسطيني بأمر خطّي في المواد الجزائية فقط بعكس الطعن في المواد المدنية الذي أخذ به التشريع المصري، وتكلم عن أثر الطعن بالنقض لمصلحة القانون.

القاضي سهير الحركة – لبنان:

يعطى للهيئة العامة لمحكمة التمييز صلاحية النظر في كل قضية يثير حلّها تقرير مبدأ قانوني هام بحيث تُحال إليها القضية بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى. كما وقّرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز، عملاً بقانون أصول محاكمات جزائية، من إختصاص محكمة التمييز الجزائية وضع اليد على الدعوى والنظر فيها بنتيجة الفصل في طلب تمييز قوم أمامها بعد قبول الإستدعاء في الشكل ثم درس أسباب الطعن الواردة فيه. وحيث أن يقع على عاتق المحكمة العليا مراقبة حسن تطبيق القانون وتغيير قواعده والعمل على توحيد الإجتهاد.

ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:

إن محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا، ولها وظيفة أساسية بمراقبة تطبيق المحاكم للقانون في مجال إحترام القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية. إن الطعن بالتمييز هو طريق غير إعتيادي للطعن، وهو في الحقيقة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم.

ثم تناول موضوع الطعن لمصلحة القانون في الدعاوى المدنية والجزائية وأثره وفقاً للتشريعات في مختلف الدول العربية.

الجلسة الختامية

وفي الجلسة الختامية عمد المؤتمرين إلى مناقشة التوصيات المقترحة من المشاركين وبعد تبادل الآراء توصلوا إلى إقرار التوصيات المرفقة.

رفع المشاركون أسمى آيات التقدير مشفوعة بجزيل الشكر وعميق الإمتنان لفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد/ **محمد ولد عبد العزيز ممثلاً بمعالي الوزير الأول السيد/ يحي ولد حدامين** على رعاية وإستضافة هذا المؤتمر.

ويتوجّهون بالشكر والتقدير لحكومة موريتانيا ولشعبها على كرم الضيافة وحسن الوفادة. ويسجلون شكرهم وتقديرهم للمستشار الحسين الناجي، رئيس المحكمة العليا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستضافته المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية على كرم الضيافة وعلى سعة صدره وحصافة رأيه التي تحلّى بها خلال رئاسته جلسات أشغال المؤتمر مثنين عالياً مساهماته ومدخلاته العلمية القيّمة وحكمته التي طبعت المؤتمر بالإيجابية.

كما يسجلون شكرهم للفريق العامل في الإعداد والتنظيم لهذا المؤتمر وبالأخص للأستاذ عبد الله عبد الفتاح، الأمين العام للمحكمة العليا في موريتانيا الذي تولّى التنسيق والترتيبات العملية والإجرائية المتعلقة بالمؤتمر، وكل أعضاء الفريق العامل لما بذلوه من جهد لإنجاح هذا المؤتمر وللسهر على راحة المشاركين. وإنهم أيضاً يتوجهون بالشكر إلى جميع الذين تقدّموا لهذا المؤتمر بأوراق العمل التي أعدوها حول محاوره وإلى جميع المشاركين الذين كان لمداخلاتهم العلمية وحضورهم أثر إيجابي مما أضفى على مسيرة المحاكم العليا تقدماً وارتقاءً أضيفاً إلى منجزات هذه المؤتمرات.

وأعرب المشاركون عن التقدير والإحترام لرئيس المركز العربي وإلى مساعديه على الجهود التي بذلها لإعداد وتنظيم هذا المؤتمر، متمنين لهم دوام التقدّم والعمل على الإرتقاء بالمسيرة القانونية والقضائية التي يتولاها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية على الصعيد العربي، معربين عن استعدادهم لدعم المركز للإضطلاع بمهامه بأعلى المستويات ومعايير الجودة.

المستشار الحسين ولد الناجي

رئيس المحكمة العليا

رئيس المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا

السفير عبد الرحمن الصلح

رئيس المركز

العربي للبحوث القانونية والقضائية

ممثلاً بالمستشار الأول

محمد خير الدين الخطيب